الجمهوريّة التونسيّـــة س/ل

مجلس تنازع الإختصاص

الحمد لله ،

القضيّة عدد : **215**

تاريخ الجلسة : **21** أكتوبر **2008**

باسم الشعب التونسي ،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد **59484** المرفوعة لدى محكمة الإستئناف بتونس من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارتي الفلاحة والموارد المائية و أملاك الدولـــة والشؤون العقارية ضد مبروك بن علي العبيدي محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ سالم حسناوي الكائن بنهج البلدية باجة .

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس فـــــي **18** مارس **2008** والقاضي بحل المفاوضة وإرجاء النظر في القضية و إحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ فـــــــي **22** سبتمبر **2008** المتعلق بتعيين السيد محمد فوزي بن حماد عضوا مقررا لتهيئة القضية واعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية واحداث مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد المداولة القانونيّة بـــحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة الماثلة مستوفية للشروط الشكلية المضمّنة بالفصل السابع من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرّخ في **3** جوان **1994** ولذا تعيّن قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة الواقعية :

حيث يتضح من القرار الوقتي المشار إليه أعلاه ومن الأوراق التي انبنى عليها أنّ المستأنف ضده يملك قطعة أرض فلاحية كائنة بهنشير الطرهوني من معتمدية عمدون ولاية باجة يستغلها بزراعة القمح و البطاطا و قد جرفتها مياه سد كساب و ألحقت بها أضرارا فادحة وقعت معاينتها بتاريخ **6** مارس **2003** بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ عماد بن حمودة و قدّر الخبير الفلاحي السيّد محمد الرياحي قيمة الأضرار الحاصلة بها و أسبابها و طلب تبعا لذلك الزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارتي الفلاحة و الموارد المائية و أملاك الدولة و الشؤون العقارية بأن يؤدي للمدعي في الأصل مبلغ (**11. 880، 000** د) .

وحيث أصدرت المحكمة الإبتدائية بتونس المتعهدة بالقضية حكمها عدد **49292** بتاريـــخ **6** مارس **2006** القاضي بإلزام المطلوب بأن يؤدي للمدعي اثني عشر ألف و تسعمائة و أربعة وثلاثين دينارا (**000 ، 934 . 12** د) مقابل الأضرار الحاصلة بالأرض و ثمانمائة و ستون دينارا (**000 ،860** د) بعنوان أجرة اختبارات ومائتين وخمسين دينار (**250.000** د) أجرة محاماة وأتعاب تقاضي وبحمل المصاريف القانونية عليه.

وهو الحكم الواقع استئنافه من المكلف العام بنزاعات الدولة أمام محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت قرارها الوقتي المشار إليه أعلاه.

من الوجهة القانونية :

حيث ثبت من أوراق الملف أنّ النزاع يتعلق بطلب الحكم على المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارتي الفلاحة والموارد المائية وأملاك الدولة والشؤون العقارية بتعويض المضرة اللاحقة بأرض المستأنف ضده الفلاحية من جراء تدفق مياه سد كساب التي جرفت المحصولات الفلاحية بها.

وحيث أنّ المضرة موضوع النزاع ناتجة عن منشأة عمومية ترجع ملكيتها للدولة وممثلة في سد كساب.

وحيث أن مثل هذه المنشآت العمومية تخضع إلى نفس نظام المسؤولية الناتجة عن الأشغال العمومية التي تقتضي أنّه متى ثبتت العلاقة السببية بين تلك الأضرار والمنشآت أو الأشغال المذكورة تكون الإدارة صاحبة المنشآت أو المكلفة بحفضها مسؤولة عن كل الأضرار الحاصلة للغير.

وحيث فضلا عن ذللك فإنّ مجاري المياه على اختلاف أنواعها والمياه المحصورة بالأودية تتبع الملك العمومي للمياه حسب أحكام الفصل الأوّل من مجلة المياه.

وحيث أنّه عملا بأحكام الفصل الأوّل من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** فإن دعوى مسؤولية الإدارة هي من أنظار المحكمة الإدارية وهي من فئة الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل الأشغال التي أذنت بها والمتمثلة في قضية الحال حسب تقرير الإحتبار المأذون به قضائيا في قيام المسؤولين عن السد بفتحات تمكنهم من تسريح جزء من المياه المتدفقة من جراء الأمطار الغزيرة والهامة التي تهاطلت في وقت وجيز والتي سالت عبر الوادي الذي خرج عن مجراه الطبيعي وألحقت أضرار بالأراضي المجاورة.

وحيث نصت أحكام الفصل **17** من القانون عدد **40** لسنة **1972** المؤرخ في **1** جوان **1972** المنقح والمتمم بالقانون عدد **39** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** أن تختص الدوائر الإبتدائية بالمحكمة الإدارية بالنظر ابتدائيا في الدعاوي الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل الأشغال التي أذنت بها.

وحيث تأسيسا على ما سبق فقد أضحى النزاع الراهن راجعا بالنظر إلى جهاز القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض عليه من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء **21** أكتوبر **2008** عن مجلس تنازع الإختصاص المتكون من رئيسه السيد محمد اللّجمي الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب وعضوية السيدتين حسيبة العربي وسرّية الجازي والسادة علي كحلون ومحمّد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله وجمعة محمود وبحضور كاتب الجلسة السيّد جلول العرفاوي.

الرئيس	العضو المقرر	كاتب الجلسة
محمّد اللجمي	محمّد فوزي بن حماد	جلول العرفاوي